

هامش

المميز

د. جاهد نزيه بيزيان

المميز حذرها

توزيع جانا كوي

تكملة

٥٥٢
رقم

٥٣

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة

الرئيس سيد عبده والمشارين سيد ابي بكر

وجاهل هوري بحضور الكاتب سيد محمد الدوري

واقدم القرار التالي عليه وقامه الهيئة عز

٤١٩٥
بسم الشريعة اللبنانية

الفرقة الثانية لدى محكمة التمييز

لدى التدقيق والمذاكرة

تبيد ان جان نزيه بيزيان وعليه المحامي نبيلان با-٣ تقدم بتاريخ

١٧/١٢/٢٠٠٣ باستدعاء تمييزي ضد المميز عليه تمييزه جانا كوي

وكبير المحامي هورج رشع ابي نادر لفضا في القرار الصادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٣

رقم ٥٣٤/٢٠٠٣ رقم الأساس ١٩/٢٠٠٤ عن محكمة الاستئناف

الدرنية في جبل لبنان - الفرقة الرابعة - المقن - القاضي :

ادلت : بقبول الاستئناف كإلزام

ثانيا : قبولها اذ وضع القرار المتأنف بما لثقت القاضي بتحديد

الاعتد بثلاث سنوات. ومن ثم الحكم برد الاعتراض برصته .

ثالثا : تضمين المتأنف عليه الرسوم والنفقات .

رابعا : اعادة التأمين الاستئنافي الى المتأنف

خامسا : رد ما زاد اذ خالف بنسبته وطالب بما في ذلك

طلب الفصل لعدم توفر الاسباب

وتبيد ان المميز ادعى لها بقبول تمييزه عليه رتبته الراسي لفضا

التمييزية التالية :

١- مخالفة القانون في عدم التقيد بمحكم المادة ٥٣٦ م.٢ م.١

القرار الطعون فيه لم يتقيد باحكام المادة المذكورة

٢- للنقض في التقليل بدون القرار الطعون فيه لم ير على طلب

المتأنف عليه في الحكم نصها المادة ١٤٨ قانون الطعون

الدرنية الا ان ذلك في المحاكم التي يسمي اليها لطلبه والنقض

وتقدرته

المراسم القانونية سدا للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ من القانون
السبب الحكم الواقعي جهات غير كافيته وغير واضحة لاستناد المحل
القانوني القريب

٣- مخالفة قانون النظم القضائي الخاص بجهة المحفل فكله الاستئناف
النظره والتنقيد بالأحكام القانونية التي تمنع الزور والزرور الإلتزام
على الألاء فتابعين عند الزورج مباشرة وتطيل دور المحكمة المختصة
و بذلك تكون محتمة الاستئناف قد خالفت أحكام الفقرة ٥ أو الفقرة

٣ من المادة ٧٠٨ / أ.م.م.

٤- مخالفة القانون والمخالفين تخصيبه وتفسيره عمداً بأحكام المادة

٧٠٨ أ.م.م. في عدم دلائله نص المادة ٥٤٧ أ.م.م. في نقر الآ ٨ و ٩ و ١٠
لأن محتمة الاستئناف لم تشارك في حضور الخصوم وفي يوم لم تذكر
مخالفته ما قدمه من طلبات وخلاصة ما استند إليه من أدلة و حجج

٥- مخالفة المادة ٥٦ أ.م.م. لأن محتمة الاستئناف لم تعمد في تطبيق
الاصطفااء المادية الواردة في نقرها.

٦- مخالفة أحكام المادة ٣٦٦ أ.م.م. والفقرة ٥- من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

لأن محتمة الاستئناف قدمت بما هو غير مطلوب عند ما قضت بررد
الاعتراض برتبته. لأن الحق الاستئناف المنزعليه لم يلبت حصراً
فتح الحكم البدائي نطقه في تحديد النفقة المتوقفة بثلاث سنوات
والحكم بتطبيقه التفرقة القاضي برفع النفقة شرهه وتدريماً الفلاد لا
ا يبركي حتى وفاة المستأنفة او زواجها كما هو وارد في العقد المنظم لذلك
الأنتم بالعقد.

٧- تشويه الوثائق وضمون المستندات. لأن التقررا الضعون فيه
لم تطهره الى الوثائق بطلان واضح وكافي مما اخذ الحكم اساس القانوني
و فعله عرضه للنفقة سدا للفقرة ٥ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

٨- مخالفة القانون والمخالفين تخصيبه. لأن محتمة الاستئناف اخذت
بظاهر العقد موضوع الدعوى ولم تبحث في سببه والدافع الى حصوله ولا خلاف
نص المادة ٧١ من قانون العائفة لارضية الا يزود كسبه التي تحدد
بثلاث سنوات للنفقة كما اظهرت المخالفة المادة ٣٣٣ موقية بتعد

٩- المخالفة سدا لتفسير القاضي بالنزاع لأن محتمة الاستئناف
تطرفت الى الموضوع من زوية العقد دون ان تبحث في سببه تشويه والدافع اليه

الارمنية هي المحقة بزعم النفقة او نفي او مدعى الطوى
 طلبة نفى الترار الطعون فيه .
 وبسبب ان الميزانية تعدت تاريخ ١٧٠٠
 بل انة جوية ثانية لرد
 نيل اقرار ان فيه مدلية بان التقدير الصادر عن المحكمة الرديئة
 حتى لنا للقانون كونه الميزانية لم تبلغ طلب التقدير والمخالفة نظام
 المادتين ٥٣٠ و ٥٣١ الم. ٢٠٠٠ ك طلبت عدم قبول الالفة المتقدمة الميز
 بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ لا يوجد ردت بعد اقامة القانونية .
 وبسبب ان هذه المحكمة كانت قررت بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٠ رد طلب ذات التقدير
 وتفيد روى الشارح ان ثلاثة ايام .

بناء عليه

الرد على الخالد

حيث تبين ان الاستدعاء التمييزي قد ورد ضمن اقامة القانونية استناداً
 لانه شرطه ان يكون دقيقاً شيئاً لانه قبوله خطأ .

ثانياً : في الارساس

في الرد على الارساس التمييزي .

السبب التمييزي الاول :

حيث ان الميزانية طلبت نفي الترار المخالفة احكام المادة ١٥٣٦ الم. ٢٠٠٠
 و حيث تبين رد خلافاً لما يدعى به المميز ، فانه دون على محض
 جهل المحكمة وفقاً للمادة ٥٣٦ الم. ٢٠٠٠ . محض اخطاء النظر
 بالكم كمنه نوتعائن الرتب دون ان يكتب بيت المادة ١٥٣٦ الم. ٢٠٠٠
 انكليه ما ثبت ان احكام المادة ١٥٣٦ الم. ٢٠٠٠ قد وحيث
 و يقضي رد ما ادعى به المميز لهذه الخطة .

السبب التمييزي الثاني والثالث والرابع

حيث ان الميزانية تحت هذه الاسباب . لفتدان الارساس
 القانوني وحق افضة المفقودة ٦ من المادة ١٧٠٨ الم. ٢٠٠٠ ولتقدير
 التعليق ولان الترار الطعون فيه لم يتعرض لجميع ما هو مطرح
 من نزاع الشراخ و خاصه لحي ما اثاره الميز لغيره النفقة وتقرر
 وتحديد هاء اجماله من المادة ٧١ من قانون المرافعة البرمسية .

لان النفقة وقتية ولا يتحقق فيها طابع الرجوع ومحددة مدة
شلت سنوات وتقا لفا نون الطائفة الارمنية الارثوذكسية
وخامسة انه يظهر في العقد اي سبب الالتزام ، وان حكمة
الاشتاف الهولت ما عر ضمه المتألف من قايح مطالب
و صحت ما تجب في مرسوم الاتقانه كعقد مدني وليس
كعقد تاجر عن علم الفصل بين زوجين ولم تنقيد باعلاء
المادة ٧١ من قانون الطائفة الارمنية الارثوذكسية الواسية
التطبيق ، وتكون المحكمة قد خالفت المادة ١١٣٣ بوجبات
د لتعود لعدم ابطال العقد من اجل الصيب الذي يشابه
و مخالفته سداً تنقيد التعاقد بالنزاع .
و حيث يبيد ان القرار المطعون فيه تقره الى كل حال
طروح بين فرقاء النزاع وتقره الى موضع العقد بسبب
و تقره الى المادة ٧١ من قانون الاصول الشخصية لدية الطائفة
الارمنية الارثوذكسية التي اجازت النفقة لمدة ثلاث سنوات
و خلت الى القول بان هذه المادة لا تحول دون حرية اي
من الزوجين بالتمزام وضع النفقة لمدة تتجاوز الثلاث سنوات
لان هذا الامر لا يخل اعي مخالفة للنظام العام وهو يبقى
حاضراً المصلحة المتعاقدين ، وانه ازاء و صرح اادة المتعاقدين
لحجة التزام المتألف عليه بدفع مبلغ الف دولار المتألفه
شدياً ددى الحياة ، لم تقدم على النزاع قبل ذلك
لا يعود من الحي تنقيد العقد بما لا يتوافق مع رشيته
الزوجين التعاقدية وذلك رجاءات الظروف الاقتصادية
التي طرأت على نظام العقد .
و حيث يبيد ان القرار المطعون فيه لم يخالف اي من الاسباب
التمييزية المتألفه التي تندرج في الميز ، وان القرار المتألف
قد احسن تطبيقه القانون لانه يبقى على العقد بدون
تقيد لانه القانون اللبناني لم يجمع مثل هذا النفا قد

وخاصة ان المادة ١٧ برهنته وعقد اهازته ان
 عند رض لمدة الحياة ، وان العقد المبرم على تنفيذ
 ليس من شأنه ان يخالف الانتظام العام او احكام المادة
 ٧١ من قانون الاموال لخصه لطائفة الارض الارثوذوكسية
 ولا يتعارض مع التفسير الصادر عن المحكمة ارضيه
 الارثوذوكسية بل هو كسبه ببلان بتاريخ ١٤/٩/١٩٠٤ بالمرغم
 من انه ابرز كدولة اما المحكمة التمتية .

و حيث ان لما ان العقد المبرم عليه نظم لقاء رضوع المبرم عليه
 بحكم الاستدراج الناقض بفسخ التراب العقود بينا وبين زوجه
 الميز وصادر عن المحكمة الارثوذوكسية بلان
 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٠٨ ودون ان يحا الميز والميز عليه
 على ان لا ينفك عن عقد الارثوذوكسية وتعلق رد اعلمه الحقه
 يكون هذا العقد صحيحا الميز خلاف ذلك برودر ايضا .

و حيث تبين ان التراب المصون فيه بين بطل راضي كسبه توصل الي
 نتيجة الفانونية التي حل بها نزاع الميز فتمت هذه
 المحكمة العليا من اجراء قانون الكمل القانوني بلان بانك
 قد خالف ايمان الا سبب التميزه الذي كسبه قبا .
 و يقتضي رد ما ادعى به الميز لهذه المحكمة ايضا .

السبب التميزه الرابع

حيث ان الميز لم يرد في التراب المصون فيه لمخالفة نص
 المادة ٥٤٧ أ.م.م. نقلا ٨ و ١٠ و ١١ بل انه لم يرد في حضور
 الحضور اذ لم يرد ولم يذكر فلا صفة ما ذكره من طلبات و خرافة
 ما استداليه نفاذ و صحح .
 و حيث ان خلو التراب المصون فيه من الاشارة الى حضور الحضور
 اذ لم يرد لم يرد من شأنه ان يرفعه الى الاطلاق و خاصته انه
 لم يرد الرضوع الى حضوره بل ان المحكمة التمتية من هذه المادة
 و خاصته ان الميز لم يرد ما هو غير المراد ان تاريخ من ذلك
 وما ان كان الصبي الذي يندرج به قد اقر على الكل و غير تميزه .

وحيث ان التميز لهذا السبب ايضا يفتقر ان التواضع
 فيه فان التميز مع والى المادة ٥٣٧ م.٢.١
 عن ان التواضع فيه فذلك لما ادرك بالتميز فقط كما هو
 صريح في آفاقه ~~في~~ في الرد على الاسباب التمييزية لغيره
 التفرقة المتساوية بين المادة ٥٣٧ م.٢.١
 وتفتيح رداد كما به التميز هذه الحق ايضا

السبب التمييزي الى حد

حيث ان التمييزية تفتقر التواضع فيه للمالفة اطلاق المادة
 ٥٦٠ م.٢.١. لانه اشتمل على اطلاق ماديه عديدة من شأنه
 اعدت لفظ وتغير اسمها كالمحضره.

وحيث انه اذا وقع في التواضع فيه بعض الاغلاط المادية
 فليس من شأن ذلك ان يعرضه للنقض وخاصة ان وقوع
 الاغلاط المادية في التواضع وعدم لجوء المحكمة الى تصحيحه من تلقاء
 يد المحكمة ليس من شأن ذلك ان يمنع اجراء التفرقة ان طلب
 هذا التصحيح وتعلقا بمكان المادة ٥٦٠ م.٢.١ وخاصة ان
 الاطلاق المادية التي ادرك بها التميز ليس من شأنه ان يترتب على الحل
 التفرقة او تغيرت فيها التسمية
 وحيث تفتيح رداد كما به التميز هذه الحق ايضا

السبب التمييزي الى حد

حيث ان التمييزية تفتقر التواضع للمالفة اطلاق المادة
 ٣٦٦ والمادة ١٧٠ م.٢.١. لانه اشتمل على اطلاق ماديه عديدة من شأنه
 اعدت لفظ وتغير اسمها كالمحضره.
 ولعل من الواضح ان التمييزية التفرقة المتساوية بين المادة ٥٣٧ م.٢.١
 وهو آفته الحكم الإرتيادي فقط في تحديد النفقة المقره فيه
 للمتنفقة ثلاث سنوات والحكم بتبعية النفقة التقديرية
 بدفع النفقة الشهرية وندرجها في النادر لا يردى وحتى
 وثابة المتنفقة او زوجا وحده ولم يرد فيها تنقيحها او اشتراط
 طلب رد الاعتراض برفته. وان محكمة او شتات اهلقات

في انقضاء بلوغ المتأنفة برد الاكثر من برقة وتكون
تد عرضة تراها للنقض .

د حيث نذ الرجوع الى الاستيفاء الاستثنائي يتبين ان المتأنفة طليقة
في حياقة استيفاءها المذكور

ماتيا : فخر الحكم البدائي المتأنف في بلوغ قيد النفقة التوجيه
للمتأنفة بركه سقوت ، والحكم مجردا بتطبيق السقوط القاضى
بدفع النفقة الشهرية ونذرها الفدود لا يبركي ، وحتى وفاة
المتأنفة او زوالها كما هو دورها العقد النظم لدى الكفاية اللول
ر حيث يتبين ان محكمة الاستئناف لوران لم يثبت ان السقوط بدفع
نفقة نذرها المتأنفة تدفع الفدود لا يبركي مدى الحياة
د بقوط لهذا المحموني حال زواجهم صحيح فنحن التوا المتأنف
في الشقة القاضى يتجدد مدة العقد ثلاث سنوات وتنتج
الحكم برد الامة ارض برقة .

د حيث ان ما قضت به محكمة الاستئناف في صحة العقد بدفع
التنفيد ونسبه في تحديده بثلاث سنوات يجعل من امة ارض
صحة في الاستيفاء الاستثنائي ام لا .

فقته عدت شعور
في ذلك

د حيث ان ما اضافه محكمة الاستئناف في ابطال التنفيذ
ليس الا لتقريب لزوم نالم يلزم وليس له شأنه ان يصيب
القرار المطعون فيه اذ ان يود في النتيجة التي توصل اليها النزاع
المطعون فيه اذ ان يلجأ بالحكم بالميزان لدر .

د حيث ليقول رد ما ادك به الميزان هذه الى ارقيا .
د حيث ليقول ايضا كذلك ، وكان في ارضه التمييزية
لعدم احتمال وجود ابرام القوار المطعون فيه لا تطابقه
على الواقع والقانون .
لذلك .

نقد بلا تقاضاه ووفقا للتقرير والاطراف ودهاب
قبول المراعاة التمييزية

دعوى القوي
كس

دابرام القرار الطعون فيه لانتهاجه على الواقع والقانون .
 وصارفة التأسيس التبريد ايراداً للخزينة وتدريب الخبز الرسوم
 والصارفة لانه وعدم الحكم بالصل والقد يرتفع واجباً .

قرأ صدر في بيروت بتاريخ ٤/٤/١٩٤٤

رئيس محكمة
 (م)

القارة بلندن القارة الكويت

القارة دبيرع

س. د. انفس